State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

<١٣/٨/٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٣١

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن حقـوق الملكيـة الفكريـة المجـاورة وإدارة الحقـوق الجماعيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقـدم الاقتـراح

فيصل سعود الدويسان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٣/٨/٢٠١٤

اقتراح بقانون
في شأن حقوق الملكية الفكرية
المجاورة وإدارة الحقوق الجماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول
الحقوق المجاورة

مادة (١)

يعتبر أصحاباً للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية ومؤدي الحركات وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك.

مادة (٢)

تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية إذا كان منتج التسجيل السمعي كويتياً أو يحمل جنسية دولة تعامل مواطني الكويت بالمثل.

مادة (٣)

تمنح الحماية للفنانين المؤدين في الحالات الآتية:

أ – عندما يجري الأداء في الكويت أو في دولة منضمة إلى اتفاقية روما.

ب – عندما يثبت الأداء على تسجيل سمعي تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة السابقة.

جـ – عندما يثبت الأداء غير المثبت على تسجيل سمعي، من خلال برنامج تشمله الحماية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة (٤)

تُمنح الحماية لمؤسسات وشركات الإذاعة والتلفزيون في الحالتين الآتيتين:

أ – إذا كان المركز الرئيسي للمؤسسة أو الشركة في الكويت

ب – إذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز إرسال موجود في الكويت.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، يحق للفنانين المؤدين أن يجيزوا أو يمنعوا ما يأتي:

أ– بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور إلا إذا كان البث أو النقل بمثابة إعادة لبث حفلة أجيز بثها سابقاً.

ب– تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد على أي مادة ملموسة.

ج– نسخ وبيع وتأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم.

مادة (٦)

ينتخب الفنانون المؤدون المشتركون في عمل أو عرض مشترك بالأكثرية النسبية شخصاً واحداً ليمثلهم في ممارسة حقوقهم المذكورة في المادة (الخامسة) من هذا القانون.

مادة (٧)

يكون للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل الفنانين المؤدين القيام بأول تثبيت للعمل السمعي والبصري على أي مادة ملموسة ، الحق الحصري في نسخ وتوزيع وبيع وتأجير العمل السمعي والبصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.

مادة (٨)

يعود لشركات ومؤسسات وهيئات الإذاعة والتلفزيون المشار إليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون أن تجيز أو تمنع ما يأتي:

أ– إعادة بث برامجها بأي طريقة كانت.

ب- عرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح الدخول إليها لقاء دفع بدل دخول.

ج- تسجيل برامجها على مواد ملموسة إذا كانت الغاية منه تجارية.

د- استنساخ تسجيلات غير مجازة من برامجها التلفزيونية والإذاعية.

مادة (٩)

يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بحق إجازة أو منع الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية وبحق إجازة أو منع تأجيرها لغاية تجارية.

مادة (١٠)

يكون للفنانين المؤدين خلال حياتهم الحق في المطالبة بالاعتراف بأن ينسب الأداء إليهم والحق في منع أي تحوير له أو تعديل فيه، وينتقل هذا الحق إلى ورثة الفنان المؤدي بعد وفاته.

مادة (١١)

يكون لناشري الأعمال الخطية المطبوعة أو المكتوبة الحق في إجازة أو منع نسخها عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الاستغلال التجاري.

مادة (١٢)

لا تسري الاتفاقات المتعلقة بالحقوق المجاورة بين المتعاقدين إلا إذا كانت مكتوبة.

مادة (١٣)

لا تمس الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة أي حق من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون، ولا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بشكل يمس بحقوق المؤلف الأصلي.

الفصل الثاني

إدارة الحقوق الجماعية

مادة (١٤)

(أ) يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يكلوا أمر إدارة حقوقهم وتحصيل التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها إلى جمعيات أو شركات تجارية تؤلف فيما بينهم وفقا لقانون الأندية وجمعيات النفع العام وقانون الشركات المشار إليهما.

(ب) يتم التوكيل بموجب وكالة مكتوبة موثقة لدى كاتب العدل يذكر فيها صراحة جميع الحقوق الموكلة إلى الجمعية أو الشركة.

(ج) تكون الوكالة لمدة محدودة، ويجوز أن يشمل التوكيل جميع أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية أو بعضاً منها ، وفي حالة الشك تعتبر جميع الأعمال مشمولة بالوكالة.

مادة (١٥)

على كل جمعية أو شركة تنوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية، قبل القيام بأي نشاط، أن تودع لدى وزارة التجارة والصناعة قرار إنشاء الجمعية أو شهادة تسجيل الشركة ، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ- نسخة من نظام الجمعية الداخلي أو النظام الأساسي للشركة.

ب- اسم المدير المسؤول وعنوانه.

ج- عدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين وكلوا إلى الجمعية أو إلى الشركة أمر إدارة حقوقهم وتحصيل التعويضات العائدة لهم.

د- نسخة من الوكالات المنظمة من قبل المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفهم الخاص والعام الخاصين لمصلحة الجمعية أو الشركة.

هـ- مدة الوكالات.

و- كيفية توزيع المبالغ المحصلة.

ز- الميزانية السنوية للجمعية أو الشركة.

مادة (١٦)

يخضع عمل جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية لرقابة وزارة التجارة والصناعة ويجب على هذه الجمعيات والشركات أن تضع بتصرف الوزارة جميع سجلاتها ودفاتر المحاسبة الضرورية لممارسة الرقابة الوزارية عليها.

مادة (١٧)

يجب أن تعين كل جمعية أو شركة محاسباً قانونياً ليدقق سجلاتها ويرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية . ويجب أن تحصل الجمعية أو الشركة كل سنة على تقرير من محاسب قانوني آخر.

مادة (١٨)

على كل جمعية أو شركة أن تعقد جمعية عمومية واحدة في السنة على الأقل يعرض فيها على التصويت تقرير رئيس مجلس إدارة الجمعية أو الشركة والتقرير المالي وميزانية العام المنصرم وموازنة العام القادم.

مادة (١٩)

يجب أن تعين كل جمعية وشركة محامياً مسجلاً لدى جمعية المحامين الكويتية كمستشار قانوني.

مادة (٢٠)

في حالة ارتكاب إحدى الجمعيات أو الشركات لأي مخالفة جسيمة أو في حالة تكرار المخالفات القانونية أو التنظيمية يجوز لوزير التجارة والصناعة اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.

مادة (٢١)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا ينظم كيفية تأسيس وعمل الجمعيات والشركات المذكورة وكيفية ممارسة وزارة التجارة والصناعة رقابتها عليها وكيفية التحقق من المخالفات .

مادة (٢٢)

تكون لجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية الصلاحيات الآتية:

أ- تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل وتحديد التعويض الواجب تحصيله.

ب- توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق.

ج- اتخاذ جميع الإجراءات من إدارية وقضائية وتحكيمية وتصالحية من أجل حماية حقوق موكليها المشروعة وتحصيل التعويض الواجب.

د- الحصول من مستعملي الأعمال على جميع المعلومات اللازمة من أجل حساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصلة.

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعيات والشركات دون سبب جدي أن ترفض تنظيم العقود المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون مع مستعملي الأعمال.

مادة (٢٤)

على مستعمل العمل أن يبلغ الجمعية أو الشركة لائحة بأعمال الاستغلال التي قام بها كالنسخ أو البيع أو التأجير أو العرض أو البث التلفزيوني أو الإذاعي مع ذكر عدد النسخ أو عدد العروض العلنية أو عدد المرات التي تم فيها البث التلفزيوني أو الإذاعي.

مادة (٢٥)

لا يجوز للجمعيات أو الشركات دون سبب جدي أن ترفض إدارة حقوق أحد المؤلفين وتحصيل التعويضات الواجبة له.

مادة (٢٦)

على كل جمعية أو شركة أن ترفع تقريراً سنوياً إلى المؤلفين الذين وكلوا إليها إدارة حقوقهم وتحصيل تعويضاتهم لكي يتمكن هؤلاء من إبداء آرائهم بالنسبة للمبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع وغيرها من الأمور المتعلقة بالإدارة، ويجب على الجمعية أو الشركة أخذ هذه الآراء بالاعتبار عند صياغة أو تعديل طرق الإدارة والتحصيل.

مادة (٢٧)

على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين وكلوا إلى إحدى الجمعيات أو الشركات إدارة حقوقهم وتحصيل التعويضات أن يبلغوا الجمعية أو الشركة كتابة بالأعمال التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد تاريخ توكيل الجمعية أو الشركة بالإدارة والتحصيل.

مادة (٢٨)

يتم توزيع المبالغ المحصلة على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الأقل بشكل يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم.

مادة (٢٩)

لا يقبل طلب الإيداع إلا إذا كان مرفقاً بقيمة الرسم المحدد لصالح إدارة حماية الملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة وفقا لقرار يصدره وزير التجارة والصناعة بهذا الشأن ، بحسب التصنيف التالي للأعمال :

أ – إيداع عمل مطبوع.

ب– إيداع فيلم سينمائي أو فيلم فيديو أو تسجيل سمعي.

ج– إيداع نشرة يومية أو دورية (عن سنة واحدة).

د– إيداع صورة أو رسم خريطة أو بطاقة بريدية أو صورة شمسية أو نشرة يومية أو دورية (عدد١)

هـ– إيداع أي مادة أخرى لم يرد لها ذكر في البنود السابقة.

و– رسم تدوين عقد يتعلق بإيداع لدى إدارة حماية الملكية الفكرية.

ز– رسم صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل لدى إدارة حماية الملكية الفكرية.

مادة (٣٠)

يسجل طلب الإيداع في إدارة حماية الملكية الفكرية وتسلم لمقدمه شهادة تذكر فيها المعلومات المثبتة في الطلب مرفقة بنسخة من النسخ الثلاث المودعة وتؤرخ الشهادة وتختم ويوقع عليها مدير الإدارة المذكورة. وتعطى الشهادة الأولى مجاناً وكل نسخة جديدة عن هذه الشهادة تستوفي عنها الإدارة رسما إضافيا.

مادة (٣١)

كل عقد يجري على عمل أو تسجيل سمعي أو أداء أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني مسجل لدى إدارة حماية الملكية الفكرية يمكن تدوينه لدى الإدارة المذكورة.

مادة (٣٢)

للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة أو للجمعية أو الشركة أن تلغي التوكيل بشرط أن يكون هناك سبب جدي وأن يبلغ الأمر إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة، ويسري الإلغاء اعتباراً من نهاية السنة التي تبلغ فيها الرغبة في الإلغاء إلى الفريق الآخر.

مادة (٣٣)

يتم إيداع العمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية لدى إدارة حماية الملكية الفكرية في وزارة التجارة والصناعة.

ويعتبر الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل، أو التسجيل السمعي، أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية ويمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات.

مادة (٣٤)

كل من يرغب من أصحاب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أو خلفهم الخاص أو العام ، إجراء معاملة الإيداع، ويجب عليه أن يقدم إلى إدارة حماية الملكية الفكرية طلباً موقعاً منه أو من وكيله يذكر فيه المعلومات الآتية:

أ- عنوان ونوع العمل، أو التسجيل الصوتي، أو الأداء، أو البرنامج الإذاعي أو التلفزيوني.

ب – اسم وصفة وعنوان المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.

وإذا لم يجر المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الإيداع بنفسه يجب أن تذكر المعلومات السابقة بالنسبة للشخص الذي يقوم بالإيداع كما يجب بيان المعلومات التالية:

أ- نوع الصك الذي يستند إليه المودع لتقديم طلب الإيداع.

ب – نسخة أو خلاصة عن السند الذي يجري الإيداع بموجبه.

ج – ثلاث نسخ من العمل أو موضوع الحق المجاور. أما فيما يختص بالصور واللوحات الزيتية والمائية والتماثيل والهندسة . والأعمال التي لا يوجد منها إلا أصل واحد ، فيستعاض عن النسخ المذكورة بصور فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية عن ذلك العمل على ثلاثة أبعاد تعطي شكل وهيئة العمل جملة وتفصيلاً.

الفصل الثالث

أحكام ختاميـــة

مادة (٣٥)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وقراراً بتنظيم نظام إيداع المصنفات وإجراءاته والرسوم المستحقة وإنشاء السجل الخاص لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٦)

يسري في شأن حقوق الملكية الفكرية المجاورة وإدارة الحقوق الجماعية ، في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، وعلى وجه الخصوص المادة الأولى منه .

مادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن حقوق الملكية الفكرية
المجاورة وإدارة الحقوق الجماعية

لما كان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية قد خلا من الإشارة صراحة إلى الحقوق المجاورة وإلى إدارة الحقوق الجماعية فإن التعديل المقدم يهدف إلى الاتساق مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن وتحديدا اتفاقية روما لسنة ١٩٦٠ التي تُطلق وصف الحقوق المجاورة على ثلاثة أنواع من تلك الحقوق : حماية أداء الفنانين من ممثلين ومطربين وموسيقيين والأشخاص الآخرين الذين يؤدون المصنفات الأدبية والفنية حيث يتمتعون بالحماية من بعض الأعمال التي لم يصرحوا بها إذاعة أو نقل أدائهم المباشر أمام الجمهور أو تثبيت أدائهم المباشر على دعامة مادية أو استنساخ هذا التثبيت إذا جرى التثبيت الأصلي دون موافقتهم أو إذا جرى الاستنساخ لأغراض غير الأغراض التي وافقوا عليها وحماية حق منتجي التسجيلات الصوتية بتصريح أو حظر استنساخ تسجيلاتهم الصوتية بطريقة مباشرة. وحماية حق هيئات الإذاعة بتصريح بعض العمليات مثل إعادة إذاعة برامجها وتثبيتها على دعامة مادية واستنساخ هذه الهيئات ونقل برامجها للجمهور إذا ما جرى هذا النقل في أماكن متاحة للجمهور مقابل رسم الدخول.

إن الفكرة الأساسية التي تقوم على الحقوق المجاورة هي حماية حقوق من يساعدون أصحاب الإبداع الفكري في نقل إبداعهم في شتى الصور للجمهور لذا يأتي هذا التعديل بهدف سد النقص التشريعي.

كما تبنى هذا التعديل فكرة الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية إذ أن الممارسة الفردية للحقوق مسألة غير عملية ، فثمة حالات يحتاج فيها المنتفعون إلى منفذ سريع لكمية واسعة من المصنفات .والإدارة الجماعية أداة أساسية للممارسة الفعالة للحقوق كما أثبتتها الممارسة العملية بعد أن تم تبنيها في عدة تشريعات لدول عربية عدة حيث يُمكن المطالبة بحقوق المبدع الكويتي وغيره في أي دولة تبنت الاتفاقات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية.